

12509 - نفرت منه ولا تريد مباشرته في الفراش

السؤال

أنا أحب زوجتي ، لكنها قالت بأنها لا تحبني . إنها لا تريد الجماع . لقد مارسنا الجنس بالفم في بداية زواجنا . وهي الآن ترى بأن تلك الممارسة نجس . ولذلك ، فقد أعرضت عن الجنس تماما . وقد اتفقنا على أنه كي أتمكن من إشباع حاجاتي، فإن علي أن أتزوج بغيرها . لكن عملي خفض من راتبي بشكل كبير . وأنا أخاف أن أغضب الله إن أنا طلقته . فهل يجوز لي أن أتزوج بامرأة توافق على رفع بعض مسؤولياتي المالية (تجاهها) إلى أن أتمكن من الإنفاق عليهما معا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عليك أن تعلم أنه لا يجوز لك أن تجبر زوجتك على ممارسة شيء مستقذر أو يؤدي إلى دخول النجاسة إلى الجوف وأن تسلك في مباشرتها السبيل الطبيعي ، وعلى زوجتك أن تعلم بأنه لا يجوز أن تترك فراش زوجها إذا دعاها إلى أمر مشروع وإلى تلبية حق من حقوقه وهو الاستمتاع لها بما أباح الله ، ولا يجوز للزوجة الامتناع عن فراش زوجها بدون عذر شرعي كأن تكون حائضاً أو نفساء ، وقد جاء الوعيد الشديد للمرأة التي تمتنع عن زوجها والأحاديث في ذلك كثيرة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَاهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) رواه البخاري (بدء الخلق/2998) .

وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتَاهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ) رواه البخاري (النكاح/4795) .

> وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا) رواه مسلم (النكاح/1736) .

وعن طلق بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَأْتِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّتْنِ) رواه الترمذي (الرضاع/ 1080) . و صححه الألباني برقم 927 في صحيح سنن الترمذي .

والمرأة إذا امتنعت من المبيت مع زوجها في فراشه فإنه يسقط حقها عليه من النفقة والقسم أيضاً لأن النفقة نظير حق الاستمتاع . وهذه المرأة تعتبر ناشزاً قال البهوتي : النُّشُوزُ بِأَنْ مَنَعَتْ زَوْجَهَا الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا أَوْ أَجَابَتْهُ مُتَبَرِّمَةً كَأَنْ تَتَنَاقَلَ إِذَا

دَعَاها أَوْ لَا تُجِيبُهُ إِلَّا بِكُرْهِ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج 3 ص 55

وَإِذَا نَشَزَتُ الْمَرْأَةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا أَيْ النِّفَقَةُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكِينِ

والنشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له . وقد بين الله عز وجل ما يجوز للزوج أن يفعله في حالة نشوز زوجته فقال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء/34

قال الفقهاء : فَإِنْ أَصْرَتْ نَاشِزَةً بَعْدَ وَعْظِهَا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ أَيْ : تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا مَا شَاءَ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ وَهَجَرَهَا فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) . فَإِنْ أَصْرَتْ مَعَ هَجَرِهَا فِي الْمَضْجَعِ , وَالْكَلَامِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ .

يجوز له في هذه الحالة أن يطلقها قال المرداوي : يباح الطلاق عند الحاجة لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، وكذلك التضرر منها من غير حصول الغرض . قال : فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف .

الإنصاف ج 8 ص 430

أما إذا نفرت منك نفوراً لم تستطع معالجته وكرهتك كرهاً مستمراً فيستحب لك عندئذ الطلاق ، لأن في بقاء النكاح مع هذه الحال ضرراً على الزوجة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا ضرر ولا ضرار) أهـ

انظر الملخص الفقهي ج 2 ص 305

ولا تعتبر آثماً في طلاقها في هذه الحالة ، وأما بالنسبة لحلّ مشكلتك المالية فإنه يجوز لك أن تتزوج امرأة ترضى بأن تعيل نفسها أو توافق على التنازل عن بعض مسئوليتك المالية تجاهها كما يجوز لك أن تصطلح مع زوجك الأولى أن تبقى معك مع التنازل عن بعض حقوقها فإنه يجوز للزوجة أن تسامح زوجها عن حقها في القسم والنفقة ليمسكها ، وتبقى في عصمته ، لقوله تعالى : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

قالت عائشة رضي الله عنها : هي المرأة تكون عند الرجل .. فيريد طلاقها تقول : أمسكني ولا تطلقني ، وأنت في حل من النفقة علي والقسم ...

الملخص الفقهي ج 2 ص 296

ولأن النفقة حق للزوجة فمتى تصالحا على أن تتنازل عن حقها أو بعض حقها فإن ذلك راجع إليها . وعلى ذلك فإنه متى تنازلت المرأة التي يريد الزواج بها عن نفقتها فإن ذلك جائز . والله أعلم .